

المحاضرة الاولى : الفقه / المرحلة الاولى

١-تعريف الفقه ومحترزات هذا التعريف

٢-تعريف الفقيه وشرح التعريف

٣-الفرق بين الشريعة والفقه

وموضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله الواضح له

٤-وإسمه وإستمداده وحكم تعلمه وفائدة

٥-أهمية علم الفقه ومقاصده

ينبغي لكل مبتديء في فن من الفنون ان يعرف مبادئه قبل الشرع فيه ولما كان فن الفقه من انفع العلوم واهمها كما قال ابن الجوزي (الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع الزمان للتزييد فليكن في الفقه فانه الأنفع وفيه المهم من كل علم وهو سيد العلوم) ويقول الناظم أن مبادئ كل علم عشرة :

الحد والموضوع ثم الثمرة نسبته وفضله الواضح والإسم والإستمداد وحكم الشارع
مسائل البعض البعض أتقى ومن درى الجميع حاز الشرف

الفقه لغة : مطلق الفهم قال تعالى (واحلل عقدة من لسانك يفهوا قوله) وقوله تعالى (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا) وقوله تعالى (ولكن المنافقين لايفهون) ويقول : صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فقه بكسر القاف أي فهم مطلق الفهم وفقه اذا كان الفقه للانسان سجية ويقال بفتح القاف اذا كان سبق غيره في الفهم ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه قال تعالى (ليتفهوا في الدين) وببعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وإنما يقصد به الفهم الدقيق ويأخذ بمعنى الحذق والفتنة وليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وإنما اذا كان حاذق فطن يقال له فقيه

اصطلاحا : له تعاريف متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة

معنى التعريف

العلم : ضد الجهل وهو ادراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الاحكام

العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالباً بدليل ظني والمقصود به التصور
وحضور الذهن للمسألة

الاحكام : جمع حكم وهو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختيار او
الاقضاء او الوضع والمراد بالخطاب عند الفقهاء الاثر المترتب عليه كإيجاب
الصلوة وإشتراط الوضوء للصلوة

المكلف : هو البالغ العقل وضده المجنون والصغير

الاقضاء أو التخيير : يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث
صفة الفعل كالتحريم والوجوب أو مندوب أو مكره أو مباح .

الوضعي : يشمل الحكم الوضعي وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم يدخل في
ذلك الشروط والموانع والأسباب ويخرج في قولنا العلم بالاحكام العلم بالذوات كزيد ،
والعلم بالصفات كالسوداء ، والعلم بالافعال كالقياس

الشرعية: مأخوذة من الشرع المتلقاة منه فيخرج الاحكام العقلية واللغوية

الفرعية : احياناً تسمى العملية ويخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والمعتقد
وأصول الفقه

الأدلة التفصيلية : يخرج علم المقلد لأن معرفته للادلة ليس لها أصل وإنما هو مقلد
 فهو لم يستدل على المسألة بعملها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله
وهو مطالبته بسؤال اهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه والتقليد
هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله كما حده الإمام الأمدي (عبارة عن العمل
بقول الغير من غير حجة ملزمة) أما الفقيه هو من علم جملة من الاحكام الشرعية
الفرعية بالفعل او بالقول

ال فعل : أي انه يستحضر المسألة فوراً ولا يحتاج الى قوة اخرى اما اذا استخدم ادوات
المعرفة فيسمى فقيه بالقوة ، وليرعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم ببيان معنى الفقيه ()
وهو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقول) ان هذا المعنى لم
يكن معروفاً عند السلف فيكون الفقيه في العصر الاول يطلق على كل من علم
الطريق الموصل للآخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله
ومع الخلق لذلك يقول الحسن البصري (إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في
الآخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف
عن اموالهم الناصح لهم)

موضوعه : أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع

ثمرته: الإحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية

نسبته : كنسبة الفرع للأصل فهو أحد العلوم الشرعية

فضله : هو ما فضل به على غيره) قال النبي : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

الواضع لهذا العلم هو الله من حيث الأصل ومن حيث التقرع للأئمة المجتهدين

أسمه : علم الفقه

أستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة

حكم تعلمه : الوجوب العيني أو الكفائي حيث إنه من حيث الأمة فهو كفائي إذا قام به البعض سقط الاتهام عن الآخرين أما الضروري منه فهو مما لا يسع الإنسان جهله وهو فرض العين

مسائله : هي الجزئيات المثبتة فيه حكم الماء من حيث الطهورية

فائده : إمتثال أمر الله وإجتناب نواهيه وحصول السعادة في الدنيا والآخرية

ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه والشريعة ؟

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة أما الشريعة فهي كل ما شرع الله لعبادته من الأحكام سواء من القرآن أو السنة او ما تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو كيفية العمل كالفقه أو ما تعلق بالأخلاق ، فالتعريف الإصطلاحي للتشريع في الصدر الأول يطابق التشريع الإصطلاحي للفقه عندهما في البداية لم يكن هناك فرق بين التشريع والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم ، وهو يطابقه في مدلوله الإصطلاحي عند المتأخرین إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه ومن ثم نجد أن بينهما فرق لا ينبغي أن يهمل ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة وإذا أخطأ فهمنا للحق المنزل لم يكن فهمنا من الشريعة ولم يخرج عن الفقه

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهو العموم والخصوص من جهة فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب بها المجتهد ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام الأعتقادية والأخلاقية وغيرها

فالشريعة أعم من الفقه

أصول الفقه : علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستقى
او هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى إستنباط الفقه .

فالأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من
أداتها الجزئية، والفقهي يبحث في الأدلة الجزئية يستتبع الأحكام منها مستعيناً بالقواعد
الأصولية والإحاطة بالإدلة الإجمالية ومباحثها فالفقه لا يطلق مثلاً على محدث وعلى
مفسر ، فعلم أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه

أهمية علم الفقه :

كان من أوفر العلوم الإسلامية حظاً لأنَّه النِّظامُ الْذِي يُؤْنِزُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَمَلَ أَمْ
حَرَامَ أَصْحَىْحَ أَمْ فَاسِدَ فِي الْفَقِهِ تَعْرِفُ الْأَحْكَامَ وَيَحْكُمُ فِي الْأَعْرَاضِ وَتَحْدِدُ عَلَاقَاتِ
الْأَفْرَادِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَيَفْصِلُ بَالْخُصُومَاتِ

وَالنَّاسُ حَرِيصُونَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ ذَلِكَ يَعْنِي أَوْ أَحْكَامَ كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءً مَا يَتَصلُّ
بِخَالقِهِمْ أَوْ تَنظِيمِ عَلَاقَاتِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ سُوَى بَلْعَمِ الْفَقِهِ الَّذِي
يَبْحَثُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَى أَفْعَالِ الْعَبَادِ أَمْ رَا أَوْ نَهَىْ طَلَباً أَوْ كَفَا وَيَلِزِمُ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلاً أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ لَذَلِكَ قَلَّا أَنْ عِلْمُ الْفَقِهِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْفَرِعِيَّةِ
الشَّرِعِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ الْمَكْلُوفِ وَلَا شَكَّ أَنْ عَمَلَ الْمَكْلُوفِ مُتَجَدِّدٌ فَيَحْتَاجُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أَمْوَارِهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا سَبِيلٌ لَذَلِكَ إِلَّا بِتَعْلِمِ عِلْمِ الْفَقِهِ وَمَنْ ثُمَّ
نَرَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ إِبْنُ الْجُوزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْعِلْمِ وَشَرْفِهِ وَأَنَّهُ أَنْفعُ
الْعِلْمِ بِلِّهُ سَيِّدُ الْعِلْمَوْنَ

مقاصد الفقه : المحافظة على الدين والعقل والنسل والعرض والمال